



جمهورية مصر العربية  
جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

## التنظيم القانوني لتشكيل المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

**أمني محمد عليان سرور**

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

**وليد محمد الشناوي**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة

2024 \_ 1446هـ

## مقدمة

إن التسلسل الهرمي القانوني لأي بلد يضع الدستور في قمته، مما يجعله متفوقاً على جميع القوانين واللوائح الأخرى وهي الآلية الأساسية لإقامة المجتمع من خلال قواعده القابلة للتنفيذ. أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية هو السيادة الدستورية. على الرغم من أن فلسطين ليست مؤهلة كدولة ذات سيادة كاملة، وأن القانون الأساسي الفلسطيني بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٣ قد لا يفي بالتعريفات الدستورية التقليدية، إلا أنه يعتبر دستوراً مكتوباً أو إطاراً دستورياً يجب اتباعه. ويحدد هذا القانون كيفية ممارسة سلطة الحكومة ومراقبتها. وينظر إليه على أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين السلطات المختلفة وهو دستور سلطة الدولة الفلسطينية. فالمحاكم الفلسطينية والموظفون والشعب يتعاملون معه باعتباره القانون الأساسي ويتعاملون معه كالدستور.

وفي هذه الدراسة سنتناول بالتفصيل إنشاء المحكمة الدستورية العليا في فلسطين وعملية اختيار أعضائها، كما سنناقش الرقابة الدستورية التي تقوم بها هذه المحكمة في ظل المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ اليسار الإطار القانوني الذي تعتمد عليه السلطة التنفيذية خارج نطاق دورها في إنشاء المحكمة.

وسنشير بداية إلى موضوع البحث ونطاقه، وأشكاله البحث وخطه البحث ومنهج البحث.

### • موضوع البحث

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني المحيط بتشكيل المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، والتي كانت مهمتها الإشراف على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة. ووفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، تم توضيح صلاحيات المحكمة ومهامها، ويجب على المحكمة الالتزام بالأحكام القانونية الأساسية وقبول الإشراف الدستوري عند قيامها بواجباتها الإشرافية.

ولأن وضع النظام القانوني الفلسطيني يتميز بخصائص تختلف عن الأنظمة القانونية الأخرى، ولأنه لم تتولى أي جهة تشريعية مهمة سن القوانين والأنظمة، والجهاز التنفيذي منذ عام ٢٠٠٦ وحتى يومنا هذا،

بعد تقسيم فلسطين، وقد أدى هذا التفويض إلى إصدار قوانين بعضها يتوافق مع نصوص الدستور، ويمنع الخروج عن تلك النصوص، لذلك يكون للسلطة التنفيذية دور في إصدار المراسيم والمحاكم الدستورية.

### • إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول مجموعة من التساؤلات التي تسعى إلى دراسة الجوانب القانونية والسياسية المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية في إطار النظام القانوني الفلسطيني، ومن بين هذه التساؤلات تبرز أهمية دراسة الإجراءات والمعايير القانونية التي تم اعتمادها في اختيار وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، مع التركيز على تقييم كفاءة وخبرة القضاة المعيّنين.

كما يتناول البحث الدور الذي لعبته السلطة التنفيذية في إعداد وصياغة قانون المحكمة الدستورية، مع تحليل الأسباب والدوافع التي أدت إلى إصدار هذا القانون.

### • خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى عدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التشكيل القانوني للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية واختيار أعضائها

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الأساسية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح في فلسطين

## المبحث الأول

### التشكيل القانوني للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية واختيار أعضائها

منذ عهد الدولة العثمانية، لم تكن هناك آلية لمزاولة وإعمال الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة واللوائح المعمول فيها في دولة فلسطين، حيث جرت عملية التصديق على القوانين وقبولها دون مراجعة دستورية خلال الفترات التاريخية المختلفة.

واستمرت هذه الحالة إلى أن تم إصدار الدستور. وينص القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ على تأسيس المحكمة الدستورية العليا، وفقاً للضوابط المحددة في القانون<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد أنشئت المحكمة الدستورية بموجب المرسوم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ الذي بموجبه أنشئت المحكمة الدستورية العليا وبدأت تمارس اختصاصاتها بشكل مستقل، بعيداً عن المحكمة العليا التي كانت تتولى مهمة عمل المحاكم الإدارية<sup>(٢)</sup> والدستورية لحين تشكيل كل منهما<sup>(٣)</sup>.

وعليه سيتم تقسيم ذلك الموضوع الى مطلبين:

### المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

---

(١) نصت المادة ١٠٣ من القانون الأساسي الفلسطيني على: "١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والجراءات الواجب الاتباع، والاثار المترتبة على أحكامها.

(٢) صدر قرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم الإدارية وتم تعديله بموجب القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢.

(٣) نصت المادة ١٠٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقواعد النافذة".

**المطلب الثاني:** الشروط والضمانات التي فرضها القانون لتعين أعضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

### المطلب الأول

#### تشكيل المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

بسبب تنوع المدارس والأساليب الرقابية التي تنتهجها البلدان، تختلف الجهات المعنية بممارسة الاختصاصات الدستورية من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، يُعتمد أسلوب الرقابة اللامركزية، حيث تُسند الدعاوي الدستورية إلى المحاكم القضائية العادية. بينما اختارت دول أخرى أسلوب الرقابة المركزية، حيث تُنَاط المهام الدستورية بجهة قضائية محددة ذات اختصاص حصري<sup>(٤)</sup>.

والأنظمة الدستورية المختلفة تتباين في نهجها لتنظيم الرقابة القضائية، وذلك بناءً على الجهة المخولة بممارستها. عموماً، تُطبق هذه الرقابة بأسلوبين رئيسيين. الأول يُسند مهمة الرقابة القضائية إلى جهة واحدة، والتي قد تكون المحكمة العليا ضمن النظام القضائي العادي أو محكمة دستورية متخصصة. هذا النموذج يتم اتّباعه في دول مثل الكويت ومصر. وفقاً لهذا النهج، يتعين على المحاكم العادية إحالة القضايا أو النزاعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية المتخصصة عندما تتم إثارة قضية خرق للدستور خلال الإجراءات القضائية أو عند اللجوء للمحاكم<sup>(٥)</sup>.

أما الأسلوب الثاني والمتّبع في بعض الدول التي تعتمد نظام الرقابة القضائية اللامركزية على دستورية القوانين، فيُتيح لأي محكمة تولي مهمة مراجعة دستورية القوانين وإصدار أحكام بعدم دستورتها

---

(٤) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة،

سنة ١٩٦٤م، ص ١٤٨.

(٥) د. أحمد فاضل خلف، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٢٤، ص ٤٣٠.

إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور. ومع ذلك، تبقى الأحكام الصادرة بهذه الشأن قابلة للطعن أمام المحكمة العليا ضمن النظام القضائي للبلاد؛ وهو ما تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٦)</sup>.

نتيجة لتباين المقاربات التنظيمية بين الدول، تختلف المؤسسات التي تُسند إليها الاختصاصات الدستورية من دولة إلى أخرى. ففي الوقت الذي تعتمد فيه بعض الدول منهج الرقابة اللامركزية، حيث تتولى المحاكم القضائية العادية النظر في القضايا الدستورية، هناك دول أخرى تبنت منهج الرقابة المركزية، حيث جعلت المهام الدستورية اختصاصاً حصرياً لجهة قضائية محددة<sup>(٧)</sup>، ويصر المشرعون الفلسطينيون على أن التكييف القانوني للمحكمة هي قضائية مستقلة وليست سياسية، لضمان حياد أعضائها<sup>(٨)</sup>.

ومن هذا المنطلق، حرص القانون الفلسطيني على أن تكون المحكمة الدستورية ذات طبيعة قانونية قضائية مستقلة، بعيدة عن أي طابع سياسي، وذلك لضمان حيادية أعضائها واستقلالية قراراتها.

ولذلك فإننا في هذا الجانب سنقوم بتناول آلية وشروط تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا، وسنتناول في جانب آخر تشكيل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، وذلك في النقاط الآتية:

### أولاً: آلية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

(٦) د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٧.

(٧) اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض حول نعت المحكمة الدستورية بوصف (العليا)، فذهب فريق ومنهم الأستاذ فتحي الوحيدي للقول بأنه ليس هناك ما يبرر تسمية المحكمة الدستورية بالمحكمة العليا، فكان الاجدر على المشرع ان يكتفي بتسميتها بالمحكمة الدستورية باعتبارها الجهة الوحيدة التي أناط بها المشرع مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وان مثل ذلك الوصف يمكن أن يجد له ما يبرره في النظم الاتحادية مثل ألمانيا، ويوغسلافيا على اعتبار أن رقابة دستورية القوانين فيها أمر تمارسه محاكم دستورية خاصة بكل ولاية. المرجع: د. فتحي الوحيدي، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا" دراسة مقارنة"، دار المقداد للطباعة، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٩.

أما الفريق الآخر من الفقهاء فذهب للقول بأن وصف المحكمة الدستورية بالعليا له ما يبرره إزاء الاختصاصات الأخرى التي تمارسها تلك المحكمة علاوة على دورها بالرقابة على دستورية القوانين، اذا أنها تختص بتفسير القوانين والفصل في تنازع القوانين والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ الاحكام المتناقضة بين الجهات القضائية، فيرى أصحاب هذا الرأي بأن المحكمة الدستورية تباشر تلك الاختصاصات بصفتها جهة اشراف ومراجعة على محكمتي النقض والمحكمة الإدارية العليا وما يتبعها من محاكم لهذا كان من الواجب على المشرع نعتها بالعليا، وذلك لحين رد الامر الى نصابه ويصبح اختصاص تفسير القوانين هو امر منوط بالسلطة التشريعية باعتبارها الجهة المصدرة للقانون وهي صاحبة الاختصاص في ذلك، ويصبح الفصل في تنازع الاختصاص والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ الاحكام المتناقضة أمراً مشتركاً بين محكمة النقض والمحكمة الإدارية، ويقتصر دور المحكمة الدستورية على الرقابة على دستورية القوانين، حينها لا يكون هناك مبرر لنعتها بالعليا. المرجع: د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، غير محدد دار النشر، سنة ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٨) عصام محمد القاضي، التنظيم القضائي في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

وفقاً لقانون المحاكم، تُعد المحكمة الدستورية في فلسطين مؤسسة قضائية مستقلة تتمتع بالاكتمال الذاتي، أي لها ميزانية مستقلة عن تلك المخصصة لمجلس القضاء الأعلى. ويحدد مقرها الرسمي في العاصمة القدس، مع إمكانية اتخاذ رام الله أو غزة مقراً مؤقتاً لها وفقاً لما يقتضيه الوضع<sup>(٩)</sup>. ومؤلفة من رئيس ونائب للرئيس وسبعة من القضاة<sup>(١٠)</sup>. وتتخذ قراراتها بناءً على أغلبية أصوات الأعضاء، بما يضمن تحقيق مبدأ التوافق في إصدار الأحكام الدستورية<sup>(١١)</sup>.

في هذا السياق، يظهر اختلاف جوهري بين قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية والنص القانوني المنظم للمحكمة الدستورية المصرية. فالنص القانوني المصري لا يحتوي تحديداً دقيقاً للعدد المطلوب في أعضاء المحكمة، مما يتيح مرونة في تحديد العدد وفقاً للمتطلبات. وعلى النقيض، تبنى المشرع الفلسطيني نهجاً مختلفاً من خلال النص صراحة على عدد القضاة في هذه المحكمة، مما يعكس توجهاً نحو تنظيم أكثر دقة وهيكلية واضحة للمحكمة الدستورية<sup>(١٢)</sup>.

### ثانياً: الجمعية العامة للمحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من جميع الأعضاء، الذين يتولون صياغة الأنظمة واللوائح الداخلية للمحكمة، بما في ذلك تحديد آلية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحاكم واختصاصاتها، فضلاً عن تحديد الخبرات المطلوبة لأعضائها. كما تشمل هذه اللوائح آلية توزيع العمل بين الأعضاء. ويجب أن تحظى

<sup>(٩)</sup> نصت المادة (١) من الفصل الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على: "١- تنشأ بمقتضى احكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار إليها فيما بعد بالمحكمة. ٢- يكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال".

<sup>(١٠)</sup> نصت المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية على: "تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة وتنعقد الهيئة من رئيس وستة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية"

<sup>(١١)</sup> نصت دساتير بعض الدول ومنها الدستوري الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١٦ والدستور التونسي لعام ٢٠١٤، على عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمدة الزمنية لعضويتهم، في حين القانون الأساسي الفلسطيني جاء مخالفاً لهذه الدساتير فلا يوجد نص في القانون الأساسي الفلسطيني ينظم عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمدة الزمنية لعضويتهم بل ترك تحديد ذلك للقانون الخاص للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية.

<sup>(١٢)</sup> انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لعدم تحديد المشرع المصري عدد أعضاء المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، فالرأي المؤيد لذلك وجد أن عدم التحديد يُمكن المحكمة من مواجهة أعباءها ومسؤوليتها دون الحاجة الى تعديل تشريعي، أما الرأي المعارض، فذهب للقول بأن المشرع لم يكن موفقاً في عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، لأنه بذلك ترك الأمر مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية لتقدير ذلك، وهذا يؤثر سلباً على استقلال المحكمة ويفتح مجالاً لتدخل سلطة التعيين أي السلطة التنفيذية. المرجع: عصام القاض، مرجع سابق، ص ٦٦

مشاريع القوانين ذات الصلة بالمحاكم بموافقة البرلمان، من خلال تقديمها إلى المجلس التشريعي وإبداء الرأي فيها خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ استلام المشروع<sup>(١٣)</sup>.

كما يتم تشكيل لجنة مؤقتة بموجب قرار من الجمعية العامة للمحكمة، ويتخذ القرار بأغلبية مطلقة لأعضائها. تتولى هذه اللجنة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل المستعجلة خلال العطلة القضائية<sup>(١٤)</sup>، وتعرض القرارات المتخذة عن اللجنة المؤقتة على الجمعية العامة في أول جلسة لها. وإذا لم تعرض على الجمعية أو لم تقرها، فإن الأثر القانوني لتلك القرارات يُزال<sup>(١٥)</sup>.

---

((١٣)) نصت المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على: "١- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة الى ما نص عليه في هذا القانون بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة اللازمة في قضاتها وامورها الداخلية وتوزيع الاعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم كما يجب استشارتها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة قبل إحالتها الى المجلس التشريعي على ان تبدي رأيها بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع. ٢- يجوز للجمعية العامة ان تفوض رئيس المحكمة او لجنة من أعضائها في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة".

((١٤)) نصت المواد (٨، ٩، المعدلة، ١٠، ١١) من الفصل الثاني من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ على اختصاصات الجمعية العامة للمحكمة الدستورية وآلية اجتماعاتها.

((١٥)) نصت المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية على: "١- تؤلف بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجنة وقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين او اكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة اثناء العطلة القضائية في المحكمة وما تسنده اليه الجمعية العامة من اعمال أخرى. ٢- يجب عرض القرارات الصادرة عن اللجنة الوقتية اثناء العطلة القضائية على الجمعية العامة في اول اجتماع لها والا زال ما كان لها من اثر قانوني، واذا عرضت هذه القرارات على الجمعية العامة ولم تقرها بالأغلبية المطلقة، زال ما كان لها من اثر قانوني".

## المطلب الثاني

### شروط وضمانات تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

#### اولاً: شروط تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

صدر المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المعايير المطلوبة لتولي منصب القاضي الدستوري، حيث حدد شروطاً إضافية واضحة لمن يُرشح لهذا المنصب<sup>(١٦)</sup>. كما أشار التعديل إلى الفئات المؤهلة قانونياً لشغل وظائف القضاء الدستوري، مع تغيير ملحوظ في شرط السن الأدنى. بينما اشترط النص الأصلي للقانون أن لا يقل عمر المرشح عن ٤٥ عاماً، خفض المرسوم الجديد هذا الحد إلى ٤٠ عاماً، مما يوسع من نطاق المؤهلين ويتيح فرصاً أكبر لتجديد الدماء في القضاء الدستوري مع الحفاظ على الكفاءة.

وتم تعديل نص المادة (٢) من القانون الأصلي بموجب القرار<sup>(١٧)</sup>، والذي حدد مدة شغل قاضي المحكمة الدستورية بست أعوام لا يجوز تجديدها<sup>(١٨)</sup>. وقد أثار هذا التعديل جدلاً واسعاً، حيث وُصف بأنه

---

<sup>(١٦)</sup> تم تعديل نص المادة (٤) من القانون الأصلي بموجب نص المادة (٥) من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ لتصبح على النحو الآتي: "يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على ألا يقل عمره عن ٤٠ عاماً ويكون من بين الفئات الآتية: ١- أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم ثلاث سنوات متصلة على الأقل ٢- قضاة الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة ٣- أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات متصلة على الأقل أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات متصلة على الأقل ٤- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين عاماً متصلة على الأقل ٥- أعضاء النيابة العامة ممن أمضوا في وظيفته رئيس نيابة فاعلى خمسة عشر سنة متصلة على الأقل."

<sup>(١٧)</sup> نصت المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل على: "٢- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية."

<sup>(١٨)</sup> تم تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: ١- يعين رئيس المحكمة من والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاتي الآتي: أ- تشكل المحكمة من رئيس ونائب له وعدد لا يقل عن سبعة قضاة، مع مراعاة أحكام

غامض ويحتمل أكثر من تفسير. تنص الفقرة المعدلة على تعيين ثلاثة قضاة جدد كل سنتين، مما يعني أن عدد الأعضاء سيصل إلى ١٨ بحلول عام ٢٠٢٢. وبحسب التعديل، سيتم إخراج الأعضاء التسعة الذين تم تعيينهم عام ٢٠١٦ بعد مرور ست سنوات على تعيينهم، ليصبح عدد أعضاء المحكمة ثابتاً عند تسعة.

وتحديد مدة شغل عضوية المحكمة الدستورية بست سنوات يعزز استقلال وحياد القضاة. كان التمديد من ثلاث سنوات إلى ست سنوات له أثر إيجابي على الأداء القضائي، حيث يسمح للقضاة بتطوير خبراتهم القانونية واكتساب المزيد من المعرفة العميقة التي تفيد في عملهم داخل المحكمة، مما يعزز كفاءتهم في حل المشاكل المعقدة.

ترى الباحثة أن زيادة مدة عضوية قضاة المحكمة الدستورية عن الست سنوات المقترحة سيكون أمراً مثمراً، خاصة في ظل الوضع السياسي غير المستقر في فلسطين. فغالباً ما تواجه المحاكم صعوبة في انتظام عملها بسبب الانقطاع بين المدن الفلسطينية وصعوبة وصول القضاة، مما يؤدي إلى تأجيل القضايا لفترات متفاوتة. زيادة مدة العضوية تساهم في تعزيز الخبرات القضائية وتحسن الأداء العام للمحكمة، مما يعزز كفاءتها في التعامل مع القضايا الهامة في ظل الظروف الراهنة.

شمل التعديل أيضاً تغييراً في الشروط المتعلقة بالفئات المؤهلة للتعيين كأعضاء في المحكمة الدستورية، حيث كان النص الأصلي يحدد مدداً أطول<sup>(١٩)</sup>، بينما تم تقليص هذه المدد في التعديل. فمثلاً، كان يشترط أن يقضي القاضي في المحكمة العليا خمس سنوات، بينما تم تقليصها إلى ثلاث سنوات. كما تم تعديل

---

البند(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة. ب- يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ التشكيل الأول للمحكمة. ٢- إذا غاب الرئيس أو وجد مانع لديه، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حال غيابهما ينوب عنهما العضو الأقدم في المحكمة، وفي حال التساوي في الأقدمية ينوب العضو الأكبر سناً. ٣- لا يجوز انتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة. ٤- تنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية."

(١٩) نصت المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية قبل التعديل على: "يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة ان تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على الا يقل عمره عن ٤٠ عاماً ويكون من بين الفئات الآتية : ١- أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن امضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل . ٢- رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون ممن امضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة. ٣- أساتذة القانون الحاليون او السابقون بالجامعات الفلسطينية او الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن امضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، او أستاذ امضى عشر سنوات متصلة على الأقل. ٤- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل."

مدة التعيين لأستاذ القانون من خمس إلى ثلاث سنوات، وللأستاذ المشارك من عشر سنوات إلى ست سنوات. أما المحامون، فتم زيادة المدة المطلوبة من ١٥ إلى ٢٠ عاماً<sup>(٢٠)</sup>. تم أيضاً إضافة فئتين جديدتين للتعين، هما الأستاذ المساعد وأعضاء النيابة العامة الذين قضوا ١٥ عاماً على الأقل في المناصب العليا.

ومما يتوجب بيانه أن القانون عند تحديد الفئات المؤهلة لشغل منصب قاضٍ في المحكمة الدستورية العليا، لم يحدد عدد القضاة من كل فئة. وبالتالي، فإن المادة (٥) من القرار بقانون تحظر تولي أي شخص غير القضاة أو المتخصصين في المجال القانوني لمنصب قاضٍ في المحكمة الدستورية.

ويشير هذا الابتعاد عن التعيينات السياسية تساؤلات حول كيفية ضمان أعمال رقابة القضاء الدستوري على القوانين والناظمة. إذ من المتوقع أن يتمتع القاضي الدستوري بكفاءة قانونية عالية، وذلك نظراً للطابع القانوني للمنصب وطبيعة القضايا التي قد تتسم بأبعاد سياسية أو اقتصادية<sup>(٢١)</sup>.

وتعتبر الشروط والمؤهلات ذات الخبرة العالية، التي يتوجب توافرها في القضاة اللذين يعينون لتولي منصب قاضٍ في المحكمة، هي شروط ومؤهلات نصت عليها معظم النماذج الدستورية المقارنة<sup>(٢٢)</sup>.

---

((٢٠)) راجع نص المادة (٥) من قرار بقانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧) بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

((٢١)) سعد أبو زنت، إشكالية الرقابة الدستورية في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٧١.

((٢٢)) جاء في تعليق في مقال للكاتب كزافييه فيليب، بخصوص الرقابة والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي الحديث لسنة ٢٠١٤، حيث يرى الكاتب أنه: "إذا كان من الضروري أن يتحقق شرط الكفاءة في الأعضاء كافة، فإن النص لا يحدد إطلاقاً مجالات هذه الكفاءة، ويمكن أن نفترض بشكل مشروع أن هذا المطلب يخص الكفاءة في مجال الدستور، وهذا لا يعني أنه يتوجب على كل قاضي من أعضاء المحكمة الدستورية أن يكون خبيراً في القانون الدستوري، بل يتعين أن يتمتع القاضي بمعارف كافية في المواضيع التي يعالجها الدستور، مثل الحقوق والحريات أو المؤسسات غير أن هذا الافتراض يبقى مجرد استنتاج في ظل غياب الدقة، بالمقابل يتوجب أن يكون تسعة قضاة مختصين في القانون، وهذا يعني أنهم يحملون على الأرجح شهادة أو مؤهلاً في القانون مع خبرة لا تقل عن عشرين سنة، وبالتالي يمكن تفهم هذين الشرطين لاسيما وأن العديد من المحاكم الدستورية تشترط في القضاة أن يكونوا قادمين من الوسط القضائي لا غير، وفيما يخص هذه النقطة يقوم الدستور التونسي على اتجاه كلاسيكي إلى حد ما، تتكون فيه المحكمة الدستورية أساساً من قانونيين لأن الأمر يتعلق بهيئة قضائية وليس بهيئة سياسية، وتتمثل أصالة هذا النظام على الأرجح في تعيين ثلاثة قضاة ليسوا بالضرورة من المختصين بالقانون، ولكن كان هذا التنظيم القضائي المختلط بين أعضاء غير مختصين في القانون نتيجة للتجاذبات التي عرفها أعداء الدستور، وذلك من أجل ضم شخصيات لا تنتمي إلى الوسط القانوني، وقد كان الأمر يتعلق باستهداف نطاق واسع من الأشخاص، ومنهم ممثلي جمعيات المجتمع المدني وشخصيات دينية وخبراء في علوم اجتماعية أخرى، لقد اعتبر المدافعون عن هذا التعديل بأنه وسيلة لتفادي حصر المحكمة الدستورية في حلقة مغلقة مكونة من خبراء منفصلين عن واقع المجتمع التونسي، فوجود قضاة غير منتمين للسلك المهني ضمن محكمة دستورية ليس أمراً استثنائياً في حد ذاته، وقد اشتدت حدة هذا الموضوع في السياق التونسي نظراً

## ثانياً: الضمانات التي منحها القانون لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وآلية مساءلتهم

ضمن القانون لأعضاء المحكمة الدستورية مجموعة من الضمانات التي تتيح للقاضي أداء مهامه بفعالية، وتساعد في تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة. وقد أرسى القانون نظاماً خاصاً لمساءلة أعضاء المحكمة الدستورية في حال ارتكابهم أية تصرفات تمس بسمعة عضويتهم أو تخل بمسؤولياتهم. وهذه الضمانات هي:

١- عدم قابلية عزل قضاة المحكمة<sup>(٢٣)</sup>، ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بحصانة خاصة، إلا أن هذه الحصانة ليست على إطلاقها. فقد أتاح القانون الفلسطيني استثناءات يجوز فيها عزل أو استبعاد هؤلاء القضاة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون. إلا أن الفقه القانوني يرى أن هذه القاعدة ليست مطلقة. إذ يمكن عزل القضاة تأديبياً في حال ارتكابهم مخالفات تمس نزاهتهم أو تقصيرهم في أداء واجباتهم الوظيفية، وهو ما يتيح استثناءات من الحصانة في حالات محددة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.<sup>(٢٤)</sup> في حالة ارتكابهم لأعمال تشكل خللاً جسيماً بعملهم<sup>(٢٥)</sup>.

٢- يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية رواتب وبدلات مجزية بموجب نصوص نظام السلطة القضائية. ومع ذلك، إذا كان العضو قد شغل وظيفة سابقة براتب أو بدل أعلى من المقرر في جدول المرتبات القانوني قبل تعيينه في المحكمة، فإنه يحتفظ بالمبلغ الذي كان يتقاضاه. وفي جميع الحالات

---

للاختلافات التي برزت بشأنه، غير أنه لا يوجد أي دليل على أن هذه الممارسة قد تتسبب في مشكلة، ونستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي أمر يجبر سلطات التعيين على عدم تعيين أشخاص يحملون مؤهلات قضائية من بين غير المختصين قانونياً. المرجع، سعد أبو زنت، المرجع لسابق، ص ٧٢.

((٢٣)) نصت المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية على سريان نص المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية بخصوص رد القضاة وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم واستقلالهم وإجازاتهم، وكذلك نص المادة (٩٩) من القانون الأساسي الفلسطيني

((٢٤)) نصت المادة (١٠٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل".

((٢٥)) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مطابع دار النشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٢٣

الأخرى، ولتحقيق العدالة بين الأعضاء، يحظر منح أي قاضٍ راتباً أو بدل استثنائي بصفة شخصية أو استثنائية.

٣- منح كلا من المشرع الفلسطيني والمصري<sup>(٢٦)</sup> اختصاص الفصل في دعاوى الرد والمخاصمة أو تنحية القضاة للمحكمة الدستورية العليا نفسها. وقد تبنى المشرعان نفس القواعد المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وتنحيهم وحق المخاصمة، وهي القواعد التي تطبق على قضاة المحاكم العادية، وذلك وفقاً للتشريعات التي تنظم عمل تلك المحاكم<sup>(٢٧)</sup>.

٤- تتمتع المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالاستقلال الإداري والمالي، حرصاً على استقلالها كهيئة قضائية مستقلة، حيث يجب أن تتولى المحكمة جميع صلاحياتها الإدارية والمالية دون تدخل من أي سلطة أخرى، لأن ذلك من شأنه تقليص استقلالها.

يُعد الاستقلال المالي من العناصر الهامة التي تضمن استقلالية ونزاهة المحكمة العليا، حيث يمكن من اتخاذ قراراتها وتنفيذ مشاريعها وتلبية احتياجاتها الضرورية. في غياب هذا الاستقلال المالي، قد يتمكن

---

<sup>(٢٦)</sup> نصت المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية على: "١- تسري بشأن رد أو نتيجة أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد والتنحية أو دعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده أو تنحيه على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً ٢- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة"

<sup>(٢٧)</sup> نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الفلسطيني على: "يجب على عضو المحكمة أن يمتنع عن نظر الدعوة ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت الحالات الآتية: أ- إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم أو زوجة حتى الدرجة الرابعة. ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوة. ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها. د- إذا كانت الدعوة تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له. هـ- إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوة أو كتب أو ادلى بشهادة فيها. و- إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً. ز- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. اما المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فقد نصت على: "يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوة مماثلة للدعوة التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد سماع الدعوة المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوة قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوة المنظورة أمامه. ٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوة أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوة قد أقيمت بعد سماع الدعوة المنظورة أمام القاضي بقصد رده. ٣- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيادة في الحكم". اما المادة ١٥٣ من ذات القانون فقد نصت على: "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. ٢- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات".

الجهاز التنفيذي من فرض ضغوط على المحكمة من خلال رفض الموافقة على الميزانية المطلوبة، مما يهدد استقلالها وقدرتها على أداء مهامها بشكل مستقل ودون تدخل خارجي<sup>(٢٨)</sup>.

## المبحث الثاني

### قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بين المشروعية القانونية والواقع السياسي الفلسطيني

استناداً إلى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات، يحدد الدستور حدوداً دستورية يجب توخيها، ومن خلال القرارات بقوانين التي أصدرتها السلطة التنفيذية الفلسطينية بعد عام ٢٠٠٦، تبرز تساؤلات حول قانونية القرار بقانون الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الدستورية الفلسطينية، ومدى مطابقته للقانون من عدمه.

في هذا الجانب، سنتناول دور السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية وكيفية مراعاتها للقانون الأساسي الفلسطيني في هذا السياق، بالإضافة إلى بعض التطبيقات العملية للمحكمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بعد تشكيلها ومدى توافقها مع القانون الأساسي الفلسطيني. ومع ذلك، قبل الخوض في ذلك، من الضروري أن نوضح الضوابط القانونية الأساسية التي يتعين على المحكمة الدستورية اتباعها خلا أعمال سلطتها الرقابية.

### وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضوابط القانونية واللوائح الأساسية للرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية ومراعاة القانون الأساسي الفلسطيني

---

(٢٨) نصت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على: "١- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي بعد بها الموازنة العامة. ٢- يتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهات المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون. ٣- تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة". ويقابل هذه المادة، المادة رقم (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية المصري

## المطلب الأول:

### الضوابط القانونية الأساسية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح

من المرتكزات الضرورية التي تسهم في نجاح وتطور القضاء الدستوري التزامه بضوابط محددة، مما يعزز ممارسة الرقابة ضمن الإطار القانوني السليم. ويهدف ذلك إلى تجنب نشوء نزاعات بين السلطات العامة، خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، والحد من الصراعات التي قد تؤثر سلباً على أعمال الرقابة على دستورية القوانين وتقلل من أهميتها. على الرغم من أن الرقابة الدستورية تركز بشكل أساسي على أعمال السلطة التشريعية، فإنه لا ينبغي تعريض الأخيرة لأي ضغوط في أداء وظيفتها التشريعية. كما أن الرقابة الدستورية تخضع لضوابط متصلة بالتقيد الصارم بأحكام الدستور، ولا تتعلق بتشريع القوانين ومدى توافقها مع الأوضاع السياسية والاجتماعية أو الدوافع، كما أنها لا تشمل أعمال السيادة<sup>(٢٩)</sup> وعليه تتمثل هذه الضوابط على النحو التالي:

اولاً: عدم أعمال الرقابة الدستورية على النص إلا إذا كان متصلاً بالحكم في موضوع الدعوى الأصلية:

وتتمثل المهمة الرئيسية للمحكمة الدستورية في الفصل وإصدار الأحكام القانونية في موضوع المنازعات والمنازعات المطروحة أمامها، ولا يمكن اتخاذ أي قرار في المسائل الدستورية إلا إذا كان التحقيق في دستورية القانون مسألة أولية. ويعتمد على ذلك تحديد موضوع النزاع<sup>(٣٠)</sup>.

---

((٢٩)) عبد الرحمن بن جلال، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين- دراسة في الفقه والقضاء الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، مجلد ١٠، عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٤.

((٣٠)) رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، ماجستير في القانون الدستوري، باحث دكتوراة، ٢٠١٠، ص ١٤٥.

يعد ذلك دليلاً على أن الأصل في التشريع هو مطابقته للدستور. إذ أن مسألة بحث دستورية التشريع من عدمه ليست من اختصاص المحكمة الدستورية بمحض اختيارها، بل يتم تقرير عدم دستورية أي نص قانوني فقط عندما تكون هناك حالة تستدعي ضرورة الفصل في القضية المتنازع عليها أمامها<sup>(٣١)</sup>.

### ثانياً: قرينة الدستورية لمصلحة القوانين

يرتبط ظهور قرينة الدستورية مع بداية ظهور الرقابة على دستورية القوانين في أميركا، وللقرائن أهمية كبيرة في كل فروع القانون، وقد تكون قرائن قضائية يستخلصها القاضي بذكائه وحكمته عندما يقوم بتقييم المسائل الواقعية المطروحة أمامه، وقد تكون قرائن قانونية يكون قد ثبت للمشرع أن هناك مسألة معينة تكون هي الغالبة الوقوع في حال وقوع مسألة أخرى مرتبطة بها، فيكون هناك ترابط بين وقوع المسألتين، وهذه القرينة تضع عبء الإثبات على من يدعي أن التشريع مخالف للدستور، وعليه أن المحكمة وفقاً لذلك تعمل بمقتضى مبدأ الشك المعقول، وأنها تلتزم بتفسير القانون على الوجه الذي يتفق به مع الدستور إذا كان هناك أكثر من تفسير، فعلى القضاء أن يضع في اعتباره أن السلطة التشريعية هي إحدى سلطات الدولة وحريصة كالسلطة القضائية على الالتزام بأحكام القانون<sup>(٣٢)</sup>.

لذلك، يعد المبدأ الأساسي في القانون أو اللائحة هي صحتها وملاءمتها مع أحكام الدستور. ولا يجوز للقضاة تجاوز هذا المبدأ إلا في حال كان التعارض بين القانون والدستور واضحاً ومباشراً.

وبناءً على ذلك، يعد المبدأ الأساسي في القانون الذي تضعه السلطة التشريعية مبدأً صحيحاً ولا يتناقض مع الدستور. ولا يجوز للقضاة مخالفته إلا إذا كانت المخالفة لأحكام الدستور جلية.

وعليه، فإن هذه القاعدة تتضمن أمرين:

---

(٣١) د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية- القضاء الدستوري في مصر- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٣٨.

(٣٢) أ.م.د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ١٣ وما بعدها.

النقطة الأولى: القاضي الدستوري لا يحكم بعدم الدستورية إلا إذا كانت المخالفة واضحة، ولا توجد إمكانية لتوافق القانون لأن القانون عند صدوره يعتبر مقبولا ومتوافقا مع الدستور، ومن يدعي عكس ذلك عليه أن يثبت ذلك، كما يجب على القاضي تفسير نص الدستور إذا كان فيه تفسيرات أكثر واختيار ما يتوافق مع الدستور، وعلى المحكمة أن تتظر في ذلك دون تكليفها بمهمة التفسير، فالنية الحقيقية للمشرع إذا كان القانون عاما فإن المحكمة تأخذ بكلية القانون وليس بتفاصيل الدستور المحددة، لأن القاعدة أن القانون وضع على أساس الدستور وليس الخروج عليه. لتجنب الحكم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية<sup>(٣٣)</sup>

وللقريضة الدستورية أهمية كبيرة في القضاء الدستوري المصري<sup>(٣٤)</sup>، إذا كان النص القانوني قابلاً للتفسير بطرق متعددة أو معانٍ مختلفة، وكان أحد هذه التفسيرات يتماشى مع الدستور، فيجب على المحكمة أن تتبنى التفسير الذي يتوافق مع الدستور، دون الحاجة إلى البحث في نية المشرع أو الأدلة التي كانت وراء صياغة التشريع.<sup>(٣٥)</sup>

وأخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذه القرينة في العديد من أحكامها<sup>(٣٦)</sup>، لما يمكن قبول هذه القاعدة بشكل مطلق، إذ من غير المعقول أن تصدر السلطة التشريعية تشريعات مخالفة للدستور بشكل صريح وواضح دون أن يكون لديها رؤية بعيدة المدى. فهي تعلم مسبقاً أن هذه التشريعات ستخضع للطعن من حيث الدستورية، وبالتالي فإن السلطة التشريعية لا تصدر عادة تشريعات مخالفة بشكل جلي، بل تضع تشريعات قد تبدو ظاهرياً متوافقة مع الدستور، لكن في حقيقتها قد تكون مخالفة له. ولذلك، يجب ألا تقتصر

(٣٣) د. احمد كمال أبو المجد، مستقبل القضاء الدستوري في مصر، مقال منشور في جريدة الاهرام (١) و(٢) بتاريخ ١٨ و١٩ أغسطس ١٩٩٨ عن موقع

<https://archive.assafir.com/#/articles?pageSize=16&pageNumber=1&order=DESC&sortBy=relevance&searchWithin=title&searchWithin=keywords&value=%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B5%D8%B1#1842177>

(٣٤) عبر المستشار بدوي ابراهيم حمودة اول رئيس للمحكمة العليا عن أهمية القرينة الدستورية بقوله: "... ان الاصل فيما يصدر عن الهيئة التشريعية من قوانين انها صادرة في ضوء الدستورية، ومن ثم يجب على القاضي عند فحص دستورية القوانين ان يلاحظ هذا الامر فلا يخرج عن مقتضى هذه القرينة الا إذا كان التعارض بين القانون والدستور واضحاً بيناً وصريحاً بحيث يستحيل التوفيق بينهما، وبعبارة أخرى فان المحكمة لا تقضي بعدم دستورية التشريع الا إذا كانت مخالفة للدستور فوق مستوى كل شك معقول..." رائد قنديل، المرجع السابق، ص ١٤٩

(٣٥) رائد قنديل، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣٦) القضية الدستورية (١) لسنة ١٥ قضائية بجلسة ٧ مايو ١٩٩٤، مجموعة احكام المحكمة العليا، الجزء السادس، ص ٢٧٧.

الرقابة على ظاهر النصوص، بل ينبغي التعمق في تحليل ما قد تخفيه الألفاظ العامة المجردة، مع الالتزام بالإجراءات الشكلية واختصاصات المحكمة. قد تُسن تشريعات تبدو غير مخالفة للدستور في ظاهرها، ولكنها تضر بالحقوق والحريات العامة والفردية، مما يجعل السلطة التشريعية في مأمن من الرقابة القضائية<sup>(٣٧)</sup>.

تعتقد الباحثة أن كفالة حقوق المواطنين وحرياتهم بشتى أنواعها تقتضي من القاضي الدستوري عدم اتباع قاعدة الدستورية بشكل مطلق، وألا يقتصر على تفسير النصوص الظاهرة فقط. بل يجب عليه أن يمتد في رقابته للكشف عن المضمون الحقيقي للنصوص التشريعية وما قد تحمله من مخالفات دستورية ضمنية. فوظيفة القضاء تكمن في حماية الدستور والحفاظ على أحكامه، والامتناع عن الخروج عنها سواء بشكل صريح أو ضمني.

### ثالثاً: لا يخوض القاضي الدستوري بماهية التشريع أو ملأعته: وتتمثل هذه القاعدة بالنواحي التالية:

- لم تتناول المحكمة الدستورية أهمية سن التشريعات وهل هي ضرورية أم لا، حيث أن من الوظائف الأساسية للسلطة التشريعية البت فيها، ولا يمكن اعتبارها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات. إذا طلبت المحكمة ذلك. علاوة على ذلك، لا تقوم المحكمة بفحص صحة ومعقولية القوانين ويعتقد بعض الفقهاء أنه إذا سن المشرع قانوناً لتنظيم قضية معينة واختار حلاً من بين بدائل متعددة، فإن هذا الاختيار هو ما يخضع للرقابة الدستورية. ويهدف ذلك إلى تقييم مدى توافق الحل الذي اختاره مع المصلحة العامة. وتتمثل الرقابة هنا في تقييم تقدير المشرع ومدى توافقه مع الضوابط والأحكام الدستورية، بما يشمل أيضاً ملأعته من كافة النواحي، بما يتجاوز مجرد التحقق من وجود خطأ فادح في التقدير<sup>(٣٨)</sup>.
- والقاضي الدستوري يتعامل مع مشروعية القوانين وليس مع ملأعتها، حيث أن رقابة الملائمة أو السياسة التشريعية ليست ضمن اختصاصه. إذا تجاوز القضاء حدود الرقابة على المشروعية وأخذ في

---

<sup>(٣٧)</sup> جاء في نص الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بالقول: " ... ولما كان الأصل في أن الأعمال التشريعية تصدر متمتعاً بقرينه الدستورية فإن مقتضيات هذا المبدأ أن لا يقضى بعدم دستورية النص المدعى بعدم دستوريته إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المدعى بعدم دستوريته والنص الدستوري، ما مؤداه أن مشروع النصوص القانونية مناطها بشأن توافقها مع أحكام القانون الأساسي يعود للضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها التي تدخل في نطاق اختصاص محكمتنا .." دعوى دستورية رقم ٢٠٢٢/١٠، المحكمة الدستورية العليا، قضيه رقم ٤ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوريه"، عن الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية <sup>(٣٨)</sup> د. زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في التقدير في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢١٠.

اعتباره العوامل السياسية أو الاجتماعية عند فحص دستورية قانون، فإنه بذلك يخرج عن مهمته الأساسية. في هذه الحالة، قد يتعدى دوره كمراقب دستوري ويتجاوز وظائفه المحددة<sup>(٣٩)</sup>.

عندما يقوم المشرع بسن قانون لتنظيم حق أو حرية، فإن السؤال يطرح حول ما إذا كان القاضي الدستوري يستطيع البحث في نوايا وأهداف المشرع. في هذه الحالة، إذا كان الهدف غير مشروع، قد يكون من حق القاضي الدستوري التدخل. لكن في الأساس، الرقابة الدستورية تقتصر إعمال الرقابة على النصوص القانونية مقارنة بالدستور، ولا تتجاوز ذلك للتحقق من الأهداف أو النوايا وراء التشريع.

حتى نجيب على هذا التساؤل، لا يمكن الاكتفاء بالرقابة الدستورية على نصوص القانون مقارنة بأحكام الدستور بشكل حرفي فقط، لأن ذلك قد يقلل من أهمية فحص دستورية القوانين. يجب على القاضي الدستوري أن يكشف عن الهدف المقصود وراء إصدار القانون، وهو ما يعد جزءاً من رقابة المشروعية الدستورية. ومع ذلك، لا يقوم القاضي بمراقبة سياسة المشرع أو ضرورة التشريع، بل يركز على هدف المشرع الفعلي في إصدار القانون ومدى توافقه مع المبادئ الدستورية<sup>(٤٠)</sup>.

تعتقد الباحثة أنه يجب على القاضي الدستوري، أن يتحقق من الهدف الحقيقي وراء التشريع، خاصة في حال وجود انحرافات تشريعية. فالتشريع ينبغي أن يُعنى بالمصلحة العامة، وأي تحريف يهدف لتحقيق مصلحة خاصة أو لصالح طرف معين يُعتبر تجاوزاً لاستخدام السلطة التشريعية. لذا، يجب على القاضي الدستوري ألا يقف دوره عند تفسير النصوص الظاهرة، بل أن يتعمق في فهم نية المشرع لتحقيق الأهداف الدستورية الصحيحة.

#### رابعاً: يتم إعمال الرقابة الدستورية في حدود الدستور لا خارجه:

ينبغي أن تقتصر الحماية الدستورية على حدود الدستور ذاته، حيث يتعين على القاضي الدستوري التركيز على حل التناقضات بين النصوص القانونية والنصوص الدستورية، مع الالتزام بتطبيق الأحكام

---

(٣٩) د. يحيى الجمل، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٨.

(٤٠) ذهب الأستاذ الدكتور محمد ماهر أبو العينين إلى القول، أن البواعث تؤثر على الغايات، ومن هنا كانت قاعدة عدم جواز الخوض في بواعث التشريع هي مشكلة تتعلق بركن الغاية في القانون، ذلك أن البواعث أو الغايات تنطبع على التشريع، وتطبعه بطابعها فيغدو التشريع بعد استجلاء هذه الغايات مخالفاً للدستور، وما ذلك إلا للتأثير الكبير لعامل النية أو الغرض في الأعمال الإدارية ومنها التشريع، فلا يمكن أن نبطل التزاماً أو عقداً لوجود غرض غير مشروع ونسمح بصدور قانون يحقق أغراضاً ينهي عنها الدستور، من هنا فإن البحث عن صحة غاية المشرع هي واجب تمليه طبيعة عمل القاضي الدستوري. (د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٥)

الدستورية العليا. فلا يجوز للقاضي تجاوز هذا الإطار أو الانخراط في الرقابة على مبادئ غير مكتوبة، حيث قد يؤدي ذلك إلى تجاوز نطاق الرقابة الدستورية وتجاوز دور المشرع، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور (٤١).

نظراً لأن دستور الدولة يمثل القانون الأساسي لها، سواء كان عرفياً أو مكتوباً، مرناً أو جامداً، فإن الرقابة على دستورية القوانين تعني أننا أمام دستور بالمعنى الموضوعي، أي النظام القانوني للدولة الذي لا يمكن تعديله بالطريقة نفسها التي يتم بها تعديل التشريعات العادية، بل يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً. في هذه الحالة، تبرز مسألة الرقابة على دستورية القوانين عندما يوجد دستور جامد ينظم موضوعاً معيناً، ويقوم المشرع بإصدار تشريع عادي يتعارض كلياً أو جزئياً مع النصوص الدستورية. في هذا السياق، يتعين على القاضي أن يولي الأولوية للنص الدستوري المكتوب الذي يتعارض مع التشريع العادي (٤٢)، إذا كانت نصوص التشريع العادي متوافقة بالكامل مع نصوص الدستور، فإن المشرع يكون في موقف آمن من الطعن في مخالفة الدستور. ومع ذلك، يبرز التساؤل حول وجود مبادئ عليا يجب احترامها والالتزام بها من قبل المشرع، حتى وإن لم يتم النص عليها بشكل مباشر في الدستور. هل هذه المبادئ مكانها خارج الدستور؟ وهل ينبغي على المشرع العادي الالتزام بها فقط، أم أن المشرع العادي والدستوري معاً ملزمان بها، أم أنها ليست ملزمة لأي منهما؟.

اختلفت الآراء حول ذلك فمنهم من ذهب إلى وجوب احترام هذه المبادئ، ومنهم من ذهب إلى عدم الأخذ بها على إطلاقها بل الأخذ بروح الدستور والالتزام بهذه المبادئ والابتعاد عما يتعارض معها (٤٣).

---

(٤١) ذهب الفقيه (Hans Kelsen) إلى القول بأن: "الدستور هو المصدر الجازم الحاد الذي يلتزم به القضاء الدستوري بإصدار أحكامه بناء عليه، وبأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتد بالقواعد الدستورية دون غيرها من الاعتبارات القانونية أيأ كان مصدرها" راجع في ذلك: د. احمد فتحي أبو سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٥١.

(٤٢) رائد قنديل، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤٣) ذهب الفقيه ديجيه، والذي يعتبر أكثر الفقهاء تشدداً بالقول أن التشريع يجب أن يخضع لمبادئ الدستور العليا، حيث قال أن هناك قانوناً يسبق الدولة في القدم ويعلو عليها وهو الأصل، وأن جميع التشريعات تعود إليه، فالتشريع لا يكون صحيحاً أو باطلاً، موافقاً أو مخالفاً لنصوص الدستور فقط، بل أن يكون مخالفاً أو موافقاً للقانون الأعلى، وأن نصوص الدستور لا تكون صحيحة إلا باتفاقها مع القانون الأعلى.

أما رأي الفقيه الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، فقد قال في هذا الصدد، أنه لا يمكن الأخذ بما اخذ به ديجيه على إطلاقه، لأن ذلك يؤدي لإصابة التشريع بالاضطراب اذا تم الاعتماد على المبادئ القانونية العليا غير المكتوبة كقانون، ونكون بذلك

ولكن لا أهمية لهذا الفارق بين روح الدستور والمبادئ العليا الدستورية، لأن ما يتم استخلاصه من نصوص الدستور على القاضي أن يلتزم به، وعلى المشرع أيضاً الالتزام بها، فعلى القاضي تطبيقها وعلى المشرع الالتزام بها عند سن القوانين وألا يكون قد أساء استعمال سلطته التشريعية، ومثال ذلك، مبدأ استقلال السلطة القضائية، اذا صدر تشريعاً عاماً في مناسبة لقضية معروضة أمام المحاكم، ولا ينطبق هذا التشريع او القانون الا على هذه القضية، فان التشريع يكون في الحقيقة قراراً ادارياً فردياً صدر من البرلمان على شكل تشريع عام وهذا يجعله مشوباً بعيب الإساءة في استعمال السلطة التشريعية (٤٤).

وبالتالي، فإن المشكلة لا تكمن في تطبيق المبادئ العليا أثناء الرقابة الدستورية، بل في تحديد حدود الرقابة التي يجب على القاضي الالتزام بها، خاصة في كيفية تطبيق الدستور نصاً وروحاً عند فحص القوانين (٤٥).

#### خامساً: عدم خضوع اعمال السيادة للرقابة الدستورية:

جعلنا دستورية التشريع رهناً بهذه المبادئ غير المستقرة، لذا علينا الأخذ باستخلاص هذه المبادئ القانونية من نصوص الدستور، أي الأخذ بروح الدستور، حيث تستخلص هذه المبادئ استخلاصاً موضوعياً محضاً وهو من اليسر والوضوح بحيث لا يمكن ان يكون محلاً للجدل والنقاش، فاذا تم استخلاص المبادئ العليا من الدستور، كان على المشرع الالتزام بها في تشريعاته، والابتعاد عما يتعارض مع هذه المبادئ العليا، فاذا أصدر المشرع تشريعاً يتعارض مع هذه المبادئ فإنه يكون باطلاً لانحرافه في استعمال السلطة التشريعية

وهناك جانب آخر من الفقه، ذهب الى القول أن هناك فارقاً بين روح الدستور وبين المبادئ العليا، ويظهر هذا الفارق واضحاً وجلياً عندما يقوم القاضي بتفسير النص الدستوري، فعند تفسير نص دستوري غامض وغير واضح، فإنه يحاول التعمق في التفسير وفي فهم هذا النص استناداً للرابطة العامة التي تربط بين نصوص الدستور جميعها، وهذه الرابطة التي تعرف بروح الدستور، ومن خلال فهم هذه الروح يستطيع القاضي فهم النص الدستوري الغامض وتفسيره، ولا يعني ذلك أنه استخلص المبادئ العليا او ان هذه المبادي مرتبطة أو غير مرتبطة بالنصوص الدستورية، نجد أن النظرية التي نادى بها ديجيه تفتقد لضوابط ومعايير موضوعية، فما هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للاستدلال على المبادئ العليا ومعرفتها وتطبيقها وما جزاء عدم احترامها، هذه الاسئلة لم يستطع ديجيه الاجابة عليها وما كان رأيهِ إلا تصوراً شخصياً لفكرة الحق. راجع في ذلك: د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٦٠، ص ٦٠١.

((٤٤)) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، ١٩٥٢، ص ١٠٥.

((٤٥)) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٩٥.

تخرج أعمال السيادة عادة عن نطاق عمل المحاكم بشكل عام، حيث أن هناك جوانب من هذه الأعمال لا تخضع للرقابة القضائية، سواء كانت رقابة من قبل القضاء العادي أو الإداري، ولا تشمل الرقابة في حالات الإلغاء أو وقف التنفيذ أو التعويض أو مشروعية الأعمال.

وأعمال السيادة في مصر نشأة تشريعية<sup>(٤٦)</sup>، واستمر المشرع المصري في تردد النص القائل بتحسين أعمال السيادة من أية رقابة في جميع القوانين المنظمة للسلطة القضائية ومنها القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ حيث نصت المادة (١٧) منه على ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون ذلك أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه.

أما بالنسبة للمعيار الذي يتم على أساسه تمييز أعمال السيادة عن غيرها، فهناك أكثر من معيار تم الاستناد عليه:

**المعيار الأول:** معيار الباعث السياسي، إذ يعتبر من أقدم المعايير التي تم الأخذ بها لتحديد أعمال السيادة، أول من اعتمد هذا المعيار كان مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٢٢ في قضية (Lafitte)<sup>(٤٧)</sup>.

---

(٤٦) أعمال السيادة هي نظرية من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أخذ بها كنوع من السياسة القضائية لتحقيق بعض أعمال الحكومة بعدم إخضاعها لرقابة القضاء ومن أشهر أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن حكمه في قضية (La fiitte) في أول مايو لسنة ١٨٢٢، راجع في ذلك، راند قنديل، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٤٧) ابتدأ مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في حكمه الصادر في ١٨٢٢/٥/١ في قضية Laffite التي تتلخص وقائعها في أن قانوناً صدر بتاريخ ١٨١٦/١/١٢ نص في مادته الرابعة على استبعاد عائلة نابليون بونابرت من فرنسا وحرمانهم من التمتع بالحقوق المدنية فيها ومن تملك أي أموال أو سندات أو معاشات تقررت لهم على سبيل المنحة، كما نصت هذه المادة على إلزامهم خلال ستة أشهر ببيع الأموال التي تملكوها بعوض وكان لمدام بولين بونابرت مرتبات مستحقة ولم تصرف حتى تاريخ هذا القانون وقد حولت قيمتها إلى بنك Laffite الذي طالب وزير المالية بصرف قيمتها، إلا أن الحكومة قررت عدم الصرف بناء على نصوص القانون المذكور التي لم تميز أصول المرتبات المقررة على سبيل المنحة ومن ثمارها التي لم تحصل بعد، فقام البنك بالطعن في قرار الحكومة أمام مجلس الدولة، إلا أن المجلس رفض النظر في الدعوى استناداً على أن طلب المدعي يتعلق بمسألة سياسية والحكومة هي وحدها التي تختص بقرار الفصل فيها، أن موقف مجلس الدولة هذا يرجع إلى تخوفه من نية الحكومة التي تشكلت بعد سقوط نابليون عام ١٨١٤، إذ أنها تنتظر إلى هذا المجلس الذي أنشأه نابليون نظرة ريبية، ومحاولة من مجلس الدولة للتصالح مع الحكومة وبالتالي تجنب احتمال الغائه قام هذا المجلس بإخراج الأعمال السياسية الصادرة عن الحكومة من ولايته مقابل ضمان بسط رقابته على الأعمال الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية، وتبين من حكم Laffite أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى معيار الباعث السياسي لتمييز أعمال السيادة من الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية. متاح عن الموقع الإلكتروني :

<https://almerja.net/reading.php?idm=50220>

وفقاً لهذا المعيار، تُعتبر أعمال السيادة هي الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، التي تتميز بدافع سياسي، حيث يعد العمل من أعمال السيادة إذا كان الدافع سياسياً، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا ممارسة رقابتها الدستورية عليها. أما إذا لم يكن الدافع سياسياً، فإن المحكمة الدستورية تملك الحق في ممارسة رقابتها. ورغم بساطة هذا المعيار ووضوحه، فقد تم انتقاده، لأن تطبيقه قد يمس حقوق وحريات المواطنين إذا استغلت السلطة التنفيذية هذا المعيار لإصدار تصرفات وأعمال تتناقض مع مبدأ المشروعية، بحجة أن الدافع السياسي لا يستدعي الرقابة القضائية. كما يعزز هذا المعيار فكرة "الضرورة السياسية"، مما يحولها إلى نظرية قانونية، وهو ما يُعد غير مقبول لأنه يتعارض مع مبدأ المشروعية. ومع ذلك، تبنى القضاء الإداري المصري هذا المعيار في مراحل مبكرة من نشأته<sup>(٤٨)</sup>.

**المعيار الثاني هو معيار طبيعة العمل، أو (المعيار الموضوعي)،** ويعني ذلك أن أعمال السيادة تتحدد وفقاً لطبيعة العمل ذاته وليس وفقاً للبائع أو الغرض منه، وعليه تكون أعمال السيادة هي الأعمال التي تتخذها السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها الحكومية أما الأعمال التي تمارسها لوظيفتها الإدارية فلا تعتبر أعمال سيادة.

ويُنقَد هذا المعيار لكونه يفتقر إلى الدقة في التمييز بين ما يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث يصعب تحديد ما إذا كان العمل ينتمي إلى وظيفتها الحكومية أو إلى وظيفتها الإدارية. أي أنه لا يوجد معيار واضح للتفريق بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة. وقد اعتمد مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا في مصر في بعض أحكامهما على معيار طبيعة العمل للتفريق بين هذين النوعين من الأعمال.

**المعيار الثالث هو معيار العمل المختلط، وهو أن عمل السيادة عمل مختلط صادر من السلطة التنفيذية في علاقتها مع سلطة أخرى، وهذه السلطة لا تخضع للرقابة القضائية.**

يظهر التداخل بين السلطة التنفيذية وسلطات أخرى في حالتين: الأولى، تتعلق بأعمال الحكومة وعلاقتها مع المجلس التشريعي. أما الثانية، فهي تتعلق بتصرفات الحكومة وعلاقتها مع سلطة أجنبية. ومن

---

(٤٨) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١١/مايو/١٩٥٠، حيث قضت بأنه: "أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة الحكم وهي في الغالب تتصل باعتبارات سياسية" مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص ٧٣٧.

أمثلة ذلك، دعوة السلطة التنفيذية للمجلس التشريعي للانعقاد، الدعوة لإجراء انتخابات، عقد المعاهدات، وإعلان الحرب.

يُنْتَقَدُ هذا التوجه لأن ربط أعمال السيادة بسلطة أخرى غير خاضعة للرقابة القضائية لا يمكن أن يكون مبرراً لحصانتها. بل يبقى هذا العمل صادراً من السلطة التنفيذية في إطار صلاحياتها المتعلقة بتنفيذ القوانين واللوائح<sup>(٤٩)</sup>.

**المعيار الرابع وهو معيار القائمة القضائية** الذي أخذ به الفقه بسبب الانتقادات التي تعرضت له المعايير الثلاث السابقة ويتمثل هذا المعيار بالرجوع للقضاء لتحديد أعمال السيادة، حيث حصرها وحددها من خلال استقراء الأحكام القضائية وتجميع هذه الأحكام في قائمة قضائية خاصة بأعمال السيادة، وأهم ما تضمنته القائمة القضائية من أعمال السيادة التي حددها الفقه حيث شملت الأعمال المتصلة بعلاقة الحكومة بالبرلمان كحل البرلمان ودعوته للانعقاد، والمتعلقة بالأمن الداخلي، وكذلك الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وقرارات العفو.

لقد أخذ القضاء الدستوري المصري بنظرية أعمال السيادة<sup>(٥٠)</sup>، وتم استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية بسبب ارتباطها بسيادة الدولة الداخلية والخارجية، ولأن طبيعتها لا تسمح بأن تكون موضوعاً للتقاضي لأسباب سياسية. يمنح ذلك السلطة التنفيذية مساحة تقدير واسعة لتحقيق مصالح المواطنين. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، تم استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والإداري والدستوري دون الحاجة لنص قانوني يحدد ذلك، إذ أصبحت قاعدة مستقرة في النظم القضائية للدول المتقدمة وأحد الأصول القضائية

---

(٤٩) د. طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٦، ص ١٢.

(٥٠) قضت المحكمة العليا المصرية: "الاصل أن كل قرار اداري نهائي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء اعمالاً لمبدأ الرعية وسيادة القانون، الا أنه يستثنى من هذا الاصل قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء، وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أحدها بوصفها سلطة حكم، والاخرى بوصفها سلطة ادارة وتعتبر الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل اعمال السيادة والاعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة ادارة اعمالاً ادارية." مجموعة احكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص ٣٢.

الثابتة. بناءً على ذلك، استثنى القضاء الدستوري المصري أعمال السيادة من الرقابة الدستورية استناداً إلى اعتبارات سياسية، حيث قضت المحكمة العليا المصرية في العديد من قراراتها بنظرية أعمال السيادة<sup>(٥١)</sup> وبالنسبة للوضع في فلسطين، لم يحدد المشرع بشكل صريح الأعمال التي تعتبر من أعمال السيادة. بل منح الجهة القضائية سلطة تقديرية في تحديد أعمال السيادة، حيث تم الأخذ بمعيار القائمة القضائية. ومع ذلك، جاء القرار المذكور ليُصرح بعدم خضوع أعمال السيادة لرقابة المشروعية، مشدداً على أن مهمة تمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال الإدارية هي من صلاحية القضاء. ويترتب على ذلك عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية من الناحية الموضوعية، ولكنها تظل خاضعة للرقابة من الناحية الإجرائية رغم حصانتها من الناحية الموضوعية<sup>(٥٢)</sup>.

---

((٥١)) فقضت المحكمة الدستورية المصرية في دعوى رقم (٥) لسنة (٥) عليا دستورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٣ قانلة: " إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين او اللوائح نجد أساساً لها-كأصل عام- في مبدأ الشريعة وسيادة القانون الذي ارساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد اعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، مجموعة أحكام المحكمة العليا. وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٤) لسنة ١٢ قضائية "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٠/١٠/٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص ٥٢٤

((٥٢)) نصت المادة ٣/٢٠ من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية في فلسطين على: "٣.....- لا تختص المحكمة الإدارية في الطلبات او الطعون المتعلقة بأعمال السيادة...."

## المطلب الثاني:

### دور السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية ومراعاة القانون الأساسي الفلسطيني

أصدر الرئيس الفلسطيني في ٣/ نيسان /٢٠١٦ قراراً يحمل في مضمونه إنشاء محكمة دستورية عليا لمتابعة دستورية اللوائح والقوانين والأنظمة، وتحديد صلاحيات السلطات الثلاث، حيث كانت هناك مشاورات حول تشكيل المحكمة الدستورية منذ العام ٢٠٠٦، إلا أن الانقسام الفلسطيني عام ٢٠٠٧ بين الضفة الغربية وقطاع غزة أدى إلى تأخير تشكيلها، فوجد رئيس السلطة الفلسطينية السبب الداعي والمبرر لإصدار قرار بتشكيل المحكمة، كان أولهما صعوبة النظر في الدعاوي الدستورية المقدمة للمحكمة العليا- باعتبارها غير مختصة- التي كانت تحل محل المحكمة الدستورية بشكل مؤقت في تلك الفترة<sup>(٥٣)</sup>.

من جانب آخر، يرى المحللون السياسيون والقانونيون الفلسطينيون أن إنشاء تلك المحكمة، التي يُفترض أن تختص بمراقبة القوانين واللوائح، قد يعقد الوضع السياسي في فلسطين. فهم يعتقدون أن هذه المحكمة لن تساهم في ترسيخ مبدأ فصل السلطات الثلاث، بل قد تُعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. وقد قوبل قرار تشكيل المحكمة بانتقادات من قبل هيئات حقوق الإنسان الفلسطينية، التي دعت إلى إعادة النظر في تشكيلها في ظل استمرار الانقسام الفلسطيني. حيث قامت هذه الهيئات بتوجيه مذكرة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، طالبت فيها بإصلاح الوضع السياسي والقانوني قبل إنشاء المحكمة، وتفعيل المجلس التشريعي المعطل منذ عام ٢٠٠٦، وإجراء انتخابات تشريعية لاستعادة الشرعية القانونية، وتعديل القوانين والتشريعات لتتوافق مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني<sup>(٥٤)</sup>.

<sup>(٥٣)</sup> نصت المادة (١٠٤) من القانون الأساسي الفلسطيني على: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة".

<sup>(٥٤)</sup> تقرير، على الموقع <https://pahrw.org/ar> مرجع سابق.

## - تطبيقات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح

أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية مجموعة من الأحكام، تتضمن بعضها تفسيرات قانونية، بينما يتعلق البعض الآخر بالطعن في دستورية بعض النصوص القانونية التي تتعارض مع القانون الأساسي وتخالف أحكامه ومحتواه.

ومن خلال استعراض بعض هذه الأحكام، ترى الباحثة أنه من الضروري الإشارة إلى بعض الأحكام الحديثة والمهمة التي أصدرتها المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى التعليق عليها. ومن بين هذه الأحكام:

### أولاً: الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١، والمتضمن قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بصفتها الإدارية للطعن:

قامت شركة الديوان للبرمجيات المساهمة الخصوصية المحدودة برفع دعوى قضائية ضد عدد من المدعى عليهم، وهم رئيس دولة فلسطين، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس محكمة النقض بصفتها، بالإضافة إلى النائب العام ووزير العدل بصفتها الوظيفية، وشركة البرق للبرمجة والإلكترونيات المساهمة الخصوصية المحدودة، ومسجل العلامات التجارية في فلسطين/ وزارة الاقتصاد الوطني، للطعن في دستورية المادة (٥٤) من القرار بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحاكم الإدارية<sup>(٥٥)</sup> والتي تتعارض مع نص المادة (١٠٤)<sup>(٥٦)</sup> والمادة (٣٠)<sup>(٥٧)</sup> من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

### ثانياً: القرارات رقم (١٦) بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ و القرار (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى

<sup>(٥٥)</sup> نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ على ٣...- الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن" القرار بقانون المنشور في العدد الممتاز رقم ٢٢ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

<sup>(٥٦)</sup> نصت المادة (١٠٤) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة".

<sup>(٥٧)</sup> نصت المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على: "١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق اللجوء الى قاضية الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار او عمل اداري من رقابة القضاء. ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

في خطوة غير متوقعة، أصدر رئيس دولة فلسطين قرارين بقانون، حيث تضمن أحدهما تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٤) من قانون السلطة القضائية، وذلك بتخفيض سن التقاعد من ٧٠ إلى ٦٠ عاماً. أما القرار الآخر، فقد تضمن حل مجلس القضاء الأعلى وإنشاء مجلس قضاء أعلى انتقالي لمدة عام، يتولى مهام مجلس القضاء الأعلى ويعمل على إعادة تشكيل هيئات المحاكم في جميع الدرجات. عقب هذا القرار، تم إحالة أكثر من خمسين قاضياً للتقاعد، كما ألغت المحكمة الدستورية القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩.

عند مراجعة مضمون القرارين المذكورين<sup>(٥٨)</sup> والقانون الأساسي الفلسطيني، من الواضح أن كلا القرارين يتعارضان مع أحكام القانون. فقد استند رئيس دولة فلسطين في إصدارهما إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي، التي تمنحه الحق في إصدار قرارات ذات قوة قانونية في حالات الضرورة، ومع ذلك، فإن نظرية الضرورة لا تنطبق على الوضع الفلسطيني والقرارين المعنيين، ما يعني أنه لا يوجد مبرر قانوني لإصدار هذين القرارين في هذه الحالة.

علاوة على ذلك، فإن تخفيض سن التقاعد يتناقض مع مبدأين قانونيين أساسيين: عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة. ففي القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، تم تشكيل المجلس الانتقالي من سبعة أعضاء، خمسة منهم تم اختيارهم بناء على معايير شخصية، بينما شمل التشكيل عضوين كانا يفترض أن يحالا للتقاعد لبلوغهما سن السبعين.

علاوة على ذلك، منح القرار (١٧) لسنة ٢٠١٩ صلاحيات واسعة لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي، تشمل عزل القضاة ونقلهم وإحالتهم للتقاعد، مما يشكل تهديداً لاستقلال القضاء ويتعارض مع القانون الأساسي والإعلان الدولي لاستقلال القضاء الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥. إذ يؤدي ذلك إلى تقويض استقلال القضاء ويجعلهم عرضة للضغط في عملهم، ما يشكل انتهاكاً واضحاً لمبادئ استقلال القضاء<sup>(٥٩)</sup>.

<sup>(٥٨)</sup> راجع مضمون القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ والقرار بقانون رقم ١٧ بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى

<sup>(٥٩)</sup> ورقة موقف صادرة عن منظمات حقوق الإنسان بشأن قرار بقانون تعديل قانون السلطة القضائية وقرار بقانون تشكيل المجلس الانتقالي، مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)، ٢٤/ يوليو/ ٢٠١٩، عن موقع مؤسسة الحق:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14752.html#>

## الخاتمة

وتوصلنا خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، سنعرضها على الشكل الآتي:

### النتائج

- ١- تتمثل مهمة القضاء الدستوري بالنظر فيما يُعرض عليها من خصومة وبيان الحكم القانوني للفصل في المسألة المثارة أمامها فيما إذا كان متعارضاً لأحكام الدستور من عدمه، فالأصل في القوانين أنها تصدر صحيحة وغير مخالفة للدستور.
- ٢- نص القانون المنظم للمحكمة على آلية تشكيلها وكيفية تعيين أعضائها، وتم تعديل الشروط الخاصة لتولي منصب القضاء الدستوري، كما تم تعديل النص الخاص بفئات أعضاء المحكمة الدستورية بزيادة أو نقصان مدة خبرتهم السابقة حتى يتم تعيينهم.
- ٣- تتباين آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض بخصوص تعيين عدد قضاة المحكمة الدستورية.
- ٤- تتشكل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية من جميع الأعضاء ولها نظام داخلي يتضمن المسائل المتعلقة بنظامها والكفاءات والخبرات اللازم توافرها في أعضائها.
- ٥- يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية في فلسطين بحصانة غير مطلقة.
- ٦- يعتبر الانقسام الفلسطيني عام ٢٠٠٧ أحد الأسباب الرئيسية في تأخير تشكيل المحكمة الدستورية.

واستناداً إلى النتائج السابقة، فإنني أوصي بما يلي:

١- ضرورة تفعيل دور المحكمة الدستورية الفلسطينية وتقديم الدعم اللازم لها بجميع الوسائل المتاحة، لضمان تفعيل رقابتها.

٢- تعديل نص المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية والناخذ بما نصت عليه المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية المصرية بخصوص عدد أعضاء المحكمة بحيث لا يتم تحديد عدد الأعضاء، والقول: " عدد كاف من الأعضاء "، وذلك لفتح المجال لانعقاد الهيئة في جميع الأحوال والظروف.

٣- توافر الكفاءة المطلوبة في القاضي الدستوري والابتعاد عن التعينات المسيسة للقضاة.

٤- تعيين قضاة ذوي خبرة في الوسط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والديني بالإضافة الى القضاة ذوي الخبرة القانونية والقضائية لتجتمع جميع الخبرات في ذات الوقت ويتم من خلالها تجميع نقاط الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بالمصلحة العامة والحقوق والحريات للمجتمع الفلسطيني والخروج بنتائج إيجابية بعيدة عن الخصخصة والتجاذبات السياسية فقط.

٥- النص بشكل صريح على إلغاء أي نصوص تبرر تحصين أي قرار أو قانون أو عمل إداري أو قرار بقانون من الرقابة القضائية.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### الكتب والمؤلفات العامة

- ١- د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مطابع دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، ماجستير في القانون الدستوري، باحث دكتوراه، ٢٠١٠.
- ٣- د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية- القضاء الدستوري في مصر- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- ٤- د. زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في التقدير في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ٥- د. يحيى الجمل، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ٦- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- ٧- د. طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٦.

## المؤلفات المتخصصة:

- ١- أ.م.د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- ٢- د. احمد فتحي أبو سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، مصر ٢٠٠٠.

## الرسائل العلمية:

- ١- د. عصام محمد القاضي، التنظيم القضائي في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، ٢٠٠٦.
- ٢- د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.
- ٣- سعد أبو زنت، إشكالية الرقابة الدستورية في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٩.
- ٤- د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨.

## المقالات والبحوث:

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢.
- ٢- د. وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، مجل ٧، العدد ٦٢، ٢٠١٧.
- ٣- الياس المساوي، المحكمة الدستورية في ضوء دستور ٢٠١١، قراءة في الأدوار والوظائف، مجلة الحقوقية، العدد ٤، جمادى الأولى، ١٤٤٤، ٢٠٢٢.
- ٤- منير حمود دخيل الشامي، موقف القضاء الدستوري المقارن من رقابة ضرورة التشريع وملائمته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (١١)، عدد (٤٣)، ٢٠٢٢.

## التقارير

- ١- سوجيت شودري، كاثرين يابس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستوري في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤.

### مجموعة الاحكام القضائية

- ١- مجموعة أحكام المحكمة العليا المصرية، الجزء الثاني.
- ٢- مجموعة أحكام المحكمة العليا المصرية، الجزء الرابع.
- ٣- مجموعة احكام المحكمة العليا المصرية، الجزء السادس، القضية الدستورية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية.
- ٤- دعوى دستورية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قضية رقم ٤ السنة ٨ قضائية.
- ٥- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣.
- ٦- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى الدستورية رقم لسنة ١ قضائية ١٩٦٠.
- ٧- حكم محكمة القضاء الإداري (المصرية) الصادر في ١١/مايو ١٩٥٠
- ٨- حكم المحكمة العليا المصرية، دعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢.

### الدوريات

- ١- عبد الرحمن بن جلال، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دراسة في الفقه والقضاء الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، مجلد ١٠، عدد ١، ٢٠٢٢

### التشريع:

- ١- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- ٢- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- ٣- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
- ٤- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ١ لسنة ٢٠٠١. الفلسطيني.
- ٥- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٦- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١٦.